فيمنع ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه للنهي عنه والامر عندنا
في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك
الذي سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية
وطايفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم الله ومرت الاجوبة عنه وكل شي مثل ذلك
من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل من المدة
المعلومة قلت او كثرت ما لم تكثر جدا قال مالك في المساقي بكسر القاف انه لا ياخذ من
صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيا من الاشيا
لا يصلح ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي ان ياخذ المساقى بفتح القاف من رب الحائط
شيا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما
بينهما على شرط المعلوم لا تصلح لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف في ذلك والمقارض
ايضا بهذه المنزلة لا يصلح لانه اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بامر
غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي الرجل يساقي الرجل
الارض فيها النخل والكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا
قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا
باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل وعلى ذلك تاويل الحديث
في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور ما
قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سوا كان
بين اضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك الغاؤه للعامل
وهو احب الي واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح
واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاؤه الباجي وحكم ما يمنع مساقاته
حكم البياض مع الشجر واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك
من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في
ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة قال الباجي يريد اذا جمعا اما اذا افردت
النخل بالمساقاة فيجوز وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق بالورق متعلق بيباع او القلادة ما يعلق بالعنق او الخاتم
وفيهما الفصوص جمع فص مثلث الفا وفيهما الذهب تباع بالدنانير ولم تزل
هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي نص من
سنة ولا كتاب موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
وحينيذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه

من الجوهر

من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل فتبين ان التبعية بالثلث
فاقل.

الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى بفتح القاف
على صاحب الاصل انه لا باس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت
المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم
الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه
رفع الالتباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حايطه عند عقد
المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل يريد ان
ظهور المال ونقوته بعملهم ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط
انتهى الا انه يخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال اشتدت فوتت مونته
لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة اي الما
الذي يحمله الناضح وهو الجمل ولن تجد احدا يساقي في ارضين بالتثنية سوا بالجر
صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة بواو وفا لفتح المثلثة
فنون فهاء اي انه لا تنقطع غزيرة كثيرة الما والاخرى تسقى بنضح على شي واحد
كبعير لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا
والواثنة الثابتة اي الدايم ماوها التي لا تغور ولا تنقطع قال الباجي الرواية
المشهورة عن يحيى وغيره واتنة بتا مثناة بين نونين وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين
وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكروه بغو فيه انتهى وفي البارع اتنو
من الما اذا استكثر بثا مثلثة وليس للمساقي بالفتح ان يعمل بعمال المال في غيره
الباجي يريد من وجده في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما
شا ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط منعه
ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز
للذي ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا
فيه حين ساقاه اياه لانه زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي
دخل في ماله بمساقاة اي العامل ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال
وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية على مساقاة ازدهما
احدهما على ما عقد الا انما لا يجوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير
لا الصغير لانه فيه شرط جميع العمل حينيذ فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شا ليخرج من حضر ومن مات
من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه باتي ببدله لان ذلك من جنس
ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها